تارة تسقط النفقة وتستمر الحضانة بعد ذلك اذا حصل دخول بالفعل والزوج موسر
وقد تسقط النفقة وتستمر الحضانة وذلك اذا كان الزوج بالفا موسرا ودعي للدخول
ولم يدخل وقد تسقط الحضانة دون النفقة اذا دخل الزوج معسرا نقل المتيطي
الاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار لانهم خلق ضعيف يفتقر كفالة لتربيته
حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية ان قام به قايم سقط عن الباقين لا يتعين
الا على الاب ويتعين على الام في حولي رضاعه ان لم يكن لاب ولا مال وكان لا يقبل
ثدي سواها وفيها اذا مات الاب وطلق يترك الولد في حضانة الام حتى يحتلم
ثم يذهب حيث يشاء والجارية حتى تبلغ النكاح فان كانت الام في حوز وتحصين
فهي احق بها حتى تنكح وان بلغت اربعين سنة تزوجت اي الامة بحر اي ثم
طلقها او مات عنها واعتق سيدها ولدها فلها حضانته ما لكية رضي الله تعالى
عنه اذا اعتق ولد الامة وزوجها حر فطلقها فهي احق بحضانة ولدها الا ان يتباع
فتظعن الى غير بلد الاب فالاب احق به او يريد الاب الانتقال الى غير بلد الام فله
اخذه اوولد ام اي الامة من سيدها اي الحر فلها حضانته فان اعتقها
سيدها على تركها حضانة ولدها ففي سقوط حضانتها نقل اللخمي روايتي عيسى
وابن يزيد عن ابن القاسم واستظهر ابن رشد من جهة القياس الثاني ومن
جهة المعنى الاول تعاهده اي المحضون لغيره عندها في بيت الاب
ويرسله لحاضنة ويودبه ويبعثه لمن يعلمه قرانا او غيره الباجي اذا كان الابن
في حضانة امه فلا يمنع من الاختلاف لابيه يعلمه ويأوي لامه لان للاب تعليمه
وتاديبه واسلامه في المكتب والصناع بن عرفة هو نص المدونة للاب تعاهد
ولده عند امه وادبه وبعثه للمكتب ولا يبيت الا عند امه وزنت بضم الزاي
الانثى اي المحضونة من بيت امها اي الحاضنة لها في الخرشي ذكر ابو الحسن
ان البنت تزف من بيت امها وان لم يرض الاب بذلك البناني لاخصوصية للام بذلك
وان عبر ابو الحسن بل الحق للحاضنة مطلقا في زفها من عند ها كما يفيده
كلام ابن عمر ونصه اذا قال الاب تزف من عندي وقالت الحاضنة من عندي فالقول
للحاضنة ثم الجدة لها اي من جهة الام ولو علت اي الجدة للام ادلت
اي

اي الجدة للام بذكر اي كام ابي ام المحضون وقدمت بضم القاف وكسر الدال
مشددة المدلية بضم فسكون فكسر اي المتعرية للمحضون بالاناث اي خاصة
لان فيهن اشفق على المدلية بذكر عند اجتماعهما مستويتين في الدرجة كام ام
ام وام ابي ام الحط قوله ثم جدة الام ظاهره سواء كانت جدتها لامها او لابيها وهو
كذلك قاله ابن عرفة عن اللخمي قال فان اجتمعا فام امها احق من ام ابيها فان لم
تكن واحدة منهما فام ام امها وام ام ابيها او ام ابي ابيها او ام ابي امها فان
اجتمعت الاربع فام ام الام ثم ام ابي الام وام ام الاب بمنزلة واحدة ثم ام ابي الاب
وعلى هذا الترتيب امهاتهن ما علون فان لم تكن واحدة منهن فاخت الام الشقيقة
ثم اختها للاب ثم اختها للام فان لم تكن واحدة منهن فاخت الجدة ثم الخالة
اي للمحضون وهي اخت امه الشقيقة ثم اختها للاب ثم خالة الام اي شقيقة
ثم لام ثم عمة الام اي شقيقة ثم لام ثم لاب ثم الجدة للاب اي جدة المحضون
من جهة ابيه فتشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة
الذكور كما تقدم في جدة الام في المقدمات فان انقطع قرابات الام فالجدة للاب
ثم ام جدة الاب ثم ام ابي الاب ثم ام ام ابيه ثم الاب ثم الاخت اي للمحضون
الشقيقة ثم التي للاب وما ذكره المص من تقديم جدة الاب عليه وتقديمه على ساير
قرابات مذهب المدونة والمقدمات بن عرفة فان لم تكن قرابات الام ففي تقديم
الاب على قرابات وعكسه ثالثها للجوات من قبله احق منه وهو احق من
سائرهن لتقلي القاضي ولها وعزاه في البيان لابن القاسم ثم العمة
للاب اي التي من جهة الاب فتصدق بعمة الاب وعمة المحضون وهي مقدمة
على الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ثم الخالة له اي الاب شقيقة ثم
لام ثم لاب ثم بنت الاخ اي للمحضون الشقيق ثم للام على الراجح اي
ما في المختصر والثاني تقديم بنت الاخت والثالث هما سواء فيقدم الاكفا
منهما واستظهره بن رشد العدوي مفاد نقل المواق ترجيح الاول ثم
بنت الاخت اي للمحضون الشقيقة ثم بنت الاخت للام العدوي الذي
ينبغي قصره على بنت اخ او اخت لقرب لان الراجح ان الاخ للاب او الاخت